JFatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
MAY 2022 | VOL. 27|NO.3
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

أثر الاستحالة على معقّمات الوقاية من كورونا المستجدّ (كوفيد–19) في منظور الفقه الإسلامي

The Effect of Istihala on Preventive Sterilizers from Coronavirus (Covid-19) in Islamic Jurisprudence

Muneer Ali Abdul Rab[1a*], Baidar Mohammed Mohammed Hasan[2b], Mesbahul Hoque[3c], Setiyawan bin Gunardi[4d]

[a]Faculty of Sharia and Law, Universiti Sains Islam Malaysia
Emel: muneerali@usim.edu.my
[b]Faculty of Sharia and Law, Universiti Sains Islam Malaysia
Emel: baidar1984@usim.edu.my
[c]Faculty of Quran and Sunnah, Universiti Sains Islam Malaysia
Emel: mesbahul@usim.edu.my
[d]Faculty of Sharia and Law, Universiti Sains Islam Malaysia
Emel: setiyawan@usim.edu.my

*Corresponding Author: muneerali@usim.edu.my
Received: 25/8/2021 Accepted: 20/4/2022 Published: 27/5/2022
DOI: https://doi.org/10.33102/jfatwa.vol27no.3.416

ملخّص ملخّص البحث

مكّن التّطوّرُ التّقنيّ لأساليب التّصنيع الإنسانَ من استغلال عناصر الطّبيعة، بما فيها النّجاسات، وإدخالها في كثير من المنتجات، ومن هذه المنتجات: المنتجات الكحوليّة، كالمعقّمات الّتي أساسها الكحول، والّتي تعتبر أكثر المطهّرات استعمالًا لليدين؛ للوقاية من وباء كورونا المستجدّ، فولّد لدى المسلمين اليوم التّخوّف من استخدام هذه المعقّمات؛ هل هي طاهرة، فيجوز استعمالها أم تبقى نجسة، فلا يجوز استعمالها؟ لذا جاء هذا البحث ليبيّن حكم الكحول في الفقه الإسلاميّ، ثمّ يوضّح أثر الاستحالة في المنتجات الكحوليّة (معقّمات الوقاية من كورونا المستجدّ أنموذجًا)، ولتحقيق هذين الهدفين استخدم الباحث المنهج

ABSTRACT

Technological development in production methods has enabled man to exploit the elements of nature including impurities "najs" found in alcoholic products like disinfectants which are the best hand sanitizers used as protection against coronavirus. Muslims are weary about using these products for being alcohol-based: are they pure and therefore lawful for use or impure and therefore not lawful? This study examines the position of Islamic law regarding judgment of Alcohol and effect of istihalah (chemical transformation) on alcoholic products (using COVID-19 prevention disinfectants as a case study). The research relies on inductive and analytical

methodologies to collect, discuss and analyze the views of jurists on the issue and indicating from among such views the one that is most preponderant and compliant with the spirit and objectives of Islamic law. The most important findings of the research include where alcoholic substances which are pure are found in the ingredients of disinfectants, then they can lawfully be used for cleaning and sanitizing with no effect on ablution and prayers because the origin in all things is lawfulness. But if the alcoholic ingredients used are "najs" then such "najs" may or may not completely transform during production. Complete transformation of the "najs" substance renders the product pure and lawful for use. Products made from incompletely transformed substances cannot be used for disinfection except in the absence of lawful alternative. But if the origin of the substances cannot be determined in terms of purity or otherwise then products made therefrom are prima facie lawful but it is better not to use them. Disinfectants established medically to be harmful are not lawful for use even if the harmful substance in them has been transformed.

***Keywords**: Istihalah, Effect, Disinfectants, Coronavirus- Islamic Jurisprudence.*

الاستقرائيّ والتّحليليّ؛ لاستقراء أقوال الفقهاء وأدلّتهم في هذا الموضوع من المصادر والمراجع المعتمدة، وتحليلها، ومناقشتها، ثمّ التّرجيح فيها بما يتوافق مع نصوص الشّرع ومقاصده. وأهمّ النّتائج الّتي توصّل إليها الباحث ما يأتي: إذا دخل في تركيب هذه المعقّمات موادّ كحوليّة غير نجسة، فلا حرج في استعمالها في التّعقيم والتّطهير، وليس لها تأثير على الوضوء والصّلاة؛ لأنّ الأصل في الأشياء الطّهارة. أمّا إذا دخل في تركيبها موادّ كحوليّة نجسة، فإمّا أن تستهلك هذه المواد استهلاكًا تامًّا في المواد الأخرى، وإمّا أن يبقى منها شيء فيها، وإمّا أن يحصل الشّكّ في نجاستها؛ فإذا استهلكت استهلاكًا كلّيًّا في المواد الأخرى الطّيّبة، فتعتبر طاهرة، يجوز استعمالها، وإذا لم تستحلّ النّجاسة كلّيًّا، فلا يجوز استعمالها للتّعقيم إلّا عند الحاجة؛ أي عند عدم وجود البديل، كالمنظّفات والمطهّرات المباحة؛ لأنّ الشّارع أمر بالتّوقّي من النّجاسات. وإذا دخل في تصنيعها موادّ مجهولة الحال أو المصدر، فالظّاهر أنّها مباحة؛ لعموم البلوى وجهالة الأصل، ولكن إذا تُركت تورّعًا فهو أولى. إذا أثبت الطّبّ بأنّ هذه المعقّمات تحتوي على موادّ ضارّة، تضرّ البدن عند استخدامها، فلا يجوز استعمالها، وإن استحالت؛ لأنّ حفظ النّفس من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الّتي عنيت بها.

الكلمات المفتاحيّة: الاستحالة – أثر – المعقّمات – وباء كورونا. الفقه الإسلامي

مقدّمة

إنّ إنزال البلاء بالعباد سُنّة ثابتة وماضية من الخالق العظيم –سبحانه وتعالى– ، يذكّر بها عباده؛ لعلّهم يرجعون إليه، وحريّ بالمؤمن –إذا نزل البلاء– أن يرجع إلى ربّه، ويتضرّع إليه، ويرضى بقضاء الله – جلّ وعلا– وقدره؛ فالإيمان بقضاء الله وقدره جزء من عقيدة المسلم، وأصل من أصول الإيمان. ومن الأوبئة الّتي حلّت بنا اليوم: وباء كورونا المستجدّ، الّذي اجتاح العالم بأسره، شرقه وغربه، بنسق متسارع، حيّر علماء العالم وأطبّاءه، وكشف هشاشة العالم المتقدّم وضعفه، فوقفوا أكثر من سنة عاجزين عن صدّه وردّه، لا يملكون له دواءً أو علاجًا، ولا يجدون منه خلاصًا ولا فكاكًا ! ممّا دفع دول العالم إلى التّعاون والتّكاتف للحدّ من هذا الوباء الفتّاك، والخطر المحدق بالإنسانيّة جمعاء، من خلال إيجاد علاج أو لقاح ينقذ ملايين الأرواح المصابة به، فاستطاعوا –بمشيئة الله تعالى– أن يكتشفوا لقاحات، لكن لم يُجزم إلى يومنا هذا أنّها فعّالة 100% في الوقاية من العدوى، ومنع انتقالها وانتشارها. لذا تبقى مواصلة الالتزام بالتّدابير الوقائيّة ذات أهمّيّة بالغة في ذلك؛ وهي ارتداء الكمّامة، والحفاظ على الصّحّة بالنّظافة المستمرّة، ولزوم البيت، وتجنّب التّجمّعات، وهي أسباب قد حثّنا عليها ديننا الحنيف؛ فالنّظافة والطّهارة من الشّعائر البارزة في هذه الشّريعة الرّبّانيّة، فقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) *(Al-Baqarah: 222)*، وقال تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) *(Al-Mudathir: 222)*، كما تعدّ الطّهارة إحدى الفرائض الشّرعيّة، وجزءًا لا يتجزّأ من الإيمان، فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، ...الحديث» *(Muslim, n.d)*. كما حثّنا ديننا العظيم على طرق شرعيّة في التّعامل مع الأوبئة والأسقام؛ كالحَجر الصّحّي على المصابين بها، وتجنّب الاختلاط بهم، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ – أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ –قرية في طريق الشّام ممّا يلي الحجاز– بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ – فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» *(Al-Bukhari, 1422H, Muslim, n.d)*. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « ... وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» *(Al-Bukhari, 1422H)*، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» *(Muslim, n.d)*، وَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» *(Al-Bukhari, 1422H)*.

وكان من أهمّ التّدابير الوقائيّة الأساسيّة من فيروس كورونا (كوفيد-19)، الّتي أوصت بها منظّمة الصّحّة العالميّة: تنظيف اليدين بالماء والصّابون أو فركهما بمطهّر كحوليّ من شأنه أن يقتل الفيروسات الّتي قد تكون على اليدين *(Munadhamat As-Sihha Al- 'Alamiyah, 2019)*، وأكّد كثير من الأطبّاء على أنّ معقّمات اليدين تعدّ طريقة جيّدة وفعّالة لمنع انتشار فيروس كورونا الجديد، كما شدّد خبراء النّظافة وهيئة الخدمات الصّحّيّة الوطنيّة وهيئة الصّحّة العامّة في إنجلترا، على أنّه لقتل معظم الفيروسات، ينبغي أن يحتوي معقّم الأيدي على ما لا يقلّ عن 60% من الكحول (وتجدر الإشارة إلى أنّ المعقّمات تحتوي على ما بين 60 - 95% من هذه المادّة) *(Al-Jazeera.net, 2020)*، لذا تعتبر المعقّمات الّتي أساسها الكحول، أكثر المطهّرات استعمالًا لليدين، والأماكن الأكثر عرضة للتّلوّث، وأسهلها استخدامًا؛ للوقاية من وباء كورونا المستجدّ. لكنّها ولّدت لدى المسلمين اليوم التّخوّف من استخدامها؛ لما تحتويه من نسبة عالية من الكحول، قد يكون لها تأثير على الطّهارة والصّلاة ! لذا جاء هذا البحث ليبيّن حكم الكحول في الفقه الإسلاميّ، ثمّ يوضّح أثر الاستحالة في المنتجات الكحوليّة (معقّمات الوقاية من كورونا المستجدّ أنموذجًا) ؛ لحاجة النّاس إلى معرفة الأحكام المتعلّقة بها، لا سيّما وأنّه لا توجد دراسات أكاديميّة تناولت الموضوع من هذا الجانب، أي أثر الاستحالة على هذه المعقّمات الكحوليّة. ولتحقيق هدفي البحث، سوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائيّ والتّحليليّ؛ لاستقراء أقوال الفقهاء وأدلّتهم في هذا الموضوع من المصادر والمراجع المعتمدة، وتحليلها، ومناقشتها، ثمّ التّرجيح فيها بما يتوافق مع نصوص الشّرع ومقاصده. وستكون الدّراسة في مبحثين: الأوّل: في حكم الكحول في الفقه الإسلاميّ. والثّاني: في أثر الاستحالة في المنتجات الكحوليّة (معقّمات الوقاية من كورونا المستجدّ أنموذجًا).

المبحث الأوّل: حكم الكحول في الفقه الإسلاميّ

قبل أن نبيّن أثر الاستحالة على معقّمات الوقاية من كورونا المستجدّ (كوفيد-19)، ينبغي أن نتطرّق إلى توضيح حكم الكحول في الفقه الإسلاميّ؛ هل هي نجسة أم طاهرة؟ وإذا كانت نجسة، فما تأثير الاستحالة في المعقّمات المحتوية عليها؟

اختلف علماء العصر في حكم مادّة الكحول على قولين اثنين *(Ad-Dubyan, 1426)*:

القول الأوّل: أنّها طاهرة، واستدلّوا على طهارتها بأدلّة، منها ما يلي:

(1)- لم يرد نصّ صريح يدلّ على نجاستها، فتبقى على الأصل، والأصل في الأشياء الإباحة، لا سيّما إذا ثبت منفعتها، وقد دلّت التّجارب على أنّها تزيل النّجاسات والأقذار الّتي لا يزيلها الماء وحده *(As-Susi, 2008)*

(2)- أنّها ليست مسكرة، ولا تستخرج من الخمر؛ وإنّما تصنع بطرق كيماويّة ليست نجسة، فضلًا على أنّ هناك اختلافًا بين العلماء في نجاسة عين الخمر؛ فمن العلماء من قال بطهارة عينها؛ كربيعة الرّأي -شيخ مالك-، وداود الظّاهري، واختاره الصّنعاني، والشّوكاني، والألباني. *(Ibn Al-'Arabi, 1424H, An-Nawawi, n.d, As-San'ani, n.d, As-Shawkani, n.d)* واستدلّوا على طهارتها بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا» *(Muslim, n.d)*، قال الألبانيّ: وفي الحديث فائدة هامّة، وهي الإشارة إلى أنّ الخمر طاهرة مع تحريمها، وإلّا لم يرقها الصّحابة في طرقهم وممراتهم ولأراقوها بعيدة عنها، كما هو شأن النّجاسات كلّها، ولعدم وجود الدّليل المعارض *(Al-Albani, n.d, Syadi, 2015)*.

(3)- كونها تتكوّن في كثير من المأكولات الّتي نأكلها، والمشروبات الغازيّة الّتي نشربها، وكذلك في جميع ما يخمّر بالخميرة؛ كالخبز والكعك، بل إنّ الكحول يتكوّن داخل أمعائنا بفعل البكتريا، ممّا يدلّ على طهارتها *(Ad-Dubyan, 1426)*.

القول الثّاني: أنّها نجسة؛ لكونها تُسكر، فتقاس على الخمر بجامع الإسكار، وتجري عليها أحكام الخمر، إذا بقيت محتفظة بخصائصها ومكوّناتها، واستدلّوا على نجاستها بأدلّة الجمهور -ومنهم الأئمّة الأربعة- الّذين قالوا بنجاسة الخمر نجاسة عينيّة *(As-Sarakhsi, 1414H, An-Nafrawi, 1415H, An -Nawawi, n.d, Ibn Qudamah, n.d)*، وممّا استدلّوا به ما يلي:

(1)- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (*Al-Maidah: 90*)، واجتنابه أبلغ من النّهي عن شربه، واستعماله في الأبدان والثّياب مخالف للأمر الرّبّاني *(Ad-Dubyan, 1426)*، قال السّرخسي: "والخمر ما خامر العقل، وكلّ ما يكون مسكرًا، فهو مخامر للعقل، فيكون النّصّ متناولًا له"، وقال ابن قدامة: "والخمر نجسة في قول عامّة أهل العلم؛ لأنّ الله -تعالى- حرّمها لعينها، فكانت نجسة، كالخنزير، وكلّ مسكر فهو حرام، نجس *(Ibn Qudamah, n.d)*.

(2)- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» (*Muslim, n.d*)، قال النّوويّ: "واسم الخمر يقع على كلّ مسكر" (*An-Nawawi, n.d*).

(3)- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي السَّكَرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» (*Al-Bukhari, 1422H*).

(4)- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» (*Abu Daood, n.d*).

(5)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» (*Abu Daood, n.d*).

(6)- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (*Al-Bukhari, 1422H*).

فهذه الأدلّة تدلّ على أنّ كلّ مسكر فهو حرام، نجس، والكحول من المسكرات.

(7)- إنّ النّصوص الشّرعيّة حرّمت وجوه الانتفاع بالخمر، فأمرت بإراقتها، ومنعت من التّداوي بها، وحرّمت بيعها، ومنعت من تخليلها، فلو كانت طاهرة العين لأبيح التّداوي بها أو الانتفاع بأيّ وجه من الوجوه، وكلّ هذا دليل على نجاستها (*Ad-Dubyan, 1426*)، ومن هذه النّصوص: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» (*Al-Bukhari, 1422H, Muslim, n.d*)، وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، ...» (*Al-Bukhari, 1422H*).

والّذي يظهر -والله أعلم- التّفصيل في الحكم الشّرعيّ للكحول، فالكحول أنواع، منه المسكر، ومنه غير المسكر، فإذا ثبت أنّه لا يُسكر، ويصنع بطرق كيماويّة ليست نجسة، فيختلف عن الخمر؛ باعتبار أنّه مادّة سُمّيّة لا يمكن شربه صرفًا، ومركّب كيمائيّ موجود في كثير من الأطعمة والأشربة المباحة، كالخبز والكعك وغيرها من العجائن المخمّرة، وكذلك في النّباتات والثّمار، والمشروبات الغازيّة، كما أنّه

سائل طيّار، سريع التّبخّر، وبناء على ذلك فيحكم بطهارته، ويبقى على الأصل، لا سيّما إذا ثبتت منفعته في التّداوي وإزالة النّجاسات والأقذار الّتي لا يزيلها الماء وحده، وغيرها من المنافع. قال محمّد رشيد رضا: أمّا الكحول فهو سائل قابل للاحتراق، سريع التّبخُّر أو الطّيران، يُستخرَج غالبًا من الخشب وجذور القصب وأليافه، وهو يوجد في جميع أنواع النّباتات، ولا سيّما الفاكهة، ويكثر جدًّا في قشر البرتقال واللّيمون، وفي كلّ ما يختمر من الأشياء كالعجين، ولا يُستخرج من الخمور لغلائها ورخصه، وهو أقوى المطهّرات؛ فإنّه يزيل النّجاسات والأقذار الّتي تعسر إزالتها بالماء، وقد أفادنا بعض علماء الكيمياء والطّبّ من ثقات المسلمين ببيان علميّ فنّيّ، أنّه ليس بشراب، ولا يمكن شربه؛ لأنه سُمٌّ قاتل، وخلاصة القول: أنّ الكحول مادّة طاهرة مطهّرة، وركن من أركان الصّيدلة والعلاج الطّبّي والصّناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يُحصى من الأدوية *(Muhammad Rasheed Ridha, n.d)*. أمّا إذا ثبت أنّ الكحول يذهب العقل ويسكر، فهو خمر، يحرم استعماله والانتفاع به؛ للأدلّة المتقدّمة. لذا فالحكم متعلّق بعلّة؛ إذا تخلّفت العلّة فيه تخلّف الحكم، فما دام الحكم معلّقًا بالإسكار، وهنا لا إسكار؛ فلا تحريم في استعماله، ولا في الانتفاع به، لكن يحرم شرب الكحول الصّرف؛ لما في ذلك من ضرر.

المبحث الثّاني: أثر الاستحالة على المنتجات الكحوليّة (معقّمات الوقاية من كورونا المستجدّ *COVID-19* أنموذجًا)

قبل أن نبيّن أثر الاستحالة على المنتجات الكحوليّة –وستكون معقّمات الوقاية من كورونا المستجدّ أنموذجًا–، سوف نعرّج إلى توضيح أثر الاستحالة على الأعيان النّجسة في الفقه الإسلامي؛ لأنّ معرفة أثر الاستحالة على هذه المنتجات الكحوليّة –إذا احتوت على الكحول النّجس– فرع عن أثرها على الأعيان والمواد النّجسة، وقد ذكر الباحث هذه المسألة في بعض منشوراته *(Muneer, 2018)*. اختلف الفقهاء في حكم الأعيان النّجسة إذا انقلبت واستحالت إلى مواد أخرى إلى قولين:

القول الأوّل: أنّها لا تطهر، وقال به أبو يوسف من الحنفيّة، وهو قول عند المالكيّة، والشّافعيّة فيما هو نجس لعينه، ورواية عن أحمد، وهي الظّاهرة في المذهب *(Al-Kasani, 1986, Ad-Dusuqi, n.d, As-Shirazi, n.d, Ibn Qudamah, 1968,)*. ومن نصوصهم ما يلي:

(أ)– الكلب إذا وقع في الملاحة، والجمد، والعذرة إذا أحرقت بالنّار وصارت رمادًا، وطين البالوعة إذا جفّ وذهب أثره، والنّجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزّمان، وتبدّلت أوصافها، فأجزاء النّجاسة قائمة، فلا تثبت الطّهارة مع بقاء العين النّجسة عند أبي يوسف *(Al-Kasani, 1986)*.

(ب)- أنّ النّجاسة إذا تغيّرت أعراضها لا تتغيّر عن الحكم الّذي كانت عليه؛ عملًا بالاستصحاب، والمعتمد أنّه طاهر. ودخان النّجاسة نجس، وهو الّذي اختاره اللّخمي والتّونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة *(Ad-Dusuqi, n.d)*.

(ج)- لا يطهر شيء من نجس العين، لا بالغسل ولا بالاستحالة، لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة؛ للنّصّ عليهما، الخمر إذا تخلّلت بنفسها، والجلد النّجس بالموت إذا دبغ، عدا الكلب والخنزير. "ولا يطهر السّرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان النّجسة بالإحراق بالنّار، وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحًا" *(An-Nawawi, n.d, Ibn Hajar Al-Haitami, 1357H)*.

(د)- "لا يطهر شيء من النّجاسات بالاستحالة، إلّا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلًّا، وما عداه لا يطهر؛ كالنّجاسات إذا احترقت وصارت رمادًا، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحًا، والدّخان المترقّي من وقود النّجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النّجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطّر، فهو نجس" وسائر النّجاسات لا تطهر بالاستحالة؛ لأنّ نجاستها لعينها *(Ibn Qudamah Abu Al-Faraj, Ibn Qudamah, 1968, n.d)*.

القول الثّاني: أنّها تطهر، وهو مذهب الحنفيّة، والظّاهر عند المالكيّة، والشّافعيّة في النّجس لمعنى فيه، والرّواية المشهورة عن أحمد، واختاره ابن حزم، وابن تيميّة، وابن القيّم، والشّوكانيّ *(Al-Kasani, 1986, Ad- Dusuqi, n.d, As-Shirazi, n.d, Ibn Qudamah, 1968, Ibn Al-Qayyim, 1991, Ibn Hazm, b.n, Ibn Taymiyyah, 1987, As-Shawkani, n.d)*، ومن نصوصهم ما يلي:

(أ)- نجاسة الميتات لما فيها من الرّطوبات والدّماء السّائلة، تزول بالدّباغ، فتطهر. وأنّ النّجاسة إذا تغيّرت بمضي الزّمان، وتبدّلت أوصافها، تصير شيئًا آخر، فتطهر. والكلب إذا وقع في الملّاحة، والعذرة إذا أحرقت بالنّار وصارت رمادًا، وطين البالوعة إذا جفّ وذهب أثره، والنّجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها، كلّ ذلك يصبح طاهرًا؛ لأنّ النّجاسة لما استحالت، وتبدّلت أوصافها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخلّلت *(Al-Kasani, 1986)*.

(ب)- ومن الطّاهر المسك المستخلص من دم الغزال؛ لاستحالته إلى صلاح، وزرع سقي بنجس، وخمر تجمّد؛ لزوال الإسكار منه، فالحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا. ورماد النّجاسة طاهر، والنّار تطهُر، سواء

أكلت النّار النّجاسة أكلًا قويًّا أو لا. ودخان النّجس طاهر. والخبز المخبوز بالرّوث النّجس طاهر *(Ad-Dusuqi, n.d)*.

(ج)- ولا يطهر شيء من النّجاسة بالاستحالة إلّا شيئان: أحدهما: جلد الميتة إذا دبغ؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» *(An-Nasa'i, 1987)*، والثّاني: الخمر إذا استحالت بنفسها خلًّا فتطهر بذلك؛ لما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنّه خطب فقال: لا يحلّ خلّ من خمر أفسدت حتّى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخلّ، ولأنّه إنّما حكم بتحريمها؛ لمعنىً معقول فيها، وهي الشّدّة المطربة الدّاعية إلى الفساد، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلّفتها، فوجب أن يحكم بطهارتها *(As-Shirazi, n.d)*.

(د)- "لا يطهر شيء من النّجاسات بالاستحالة، إلّا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلًّا". "ويتخرّج أن تطهر النّجاسات كلّها بالاستحالة؛ قياسًا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلّالة إذا حبست" *(Ibn Qudamah, 1968)*.

(هـ)- قال ابن حزم: " إنّ الحرام إذا استحالت صفاته واسمه، بطل حكمه الّذي علّق على ذلك الاسم" *(Ibn Hazm, n.d)*.

(و)- وقال ابن تيميّة: وأنّه متى علم أنّ النّجاسة قد استحالت، فالماء طاهر، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وكذلك في المائعات كلّها؛ وذلك لأنّ الله -تعالى- أباح الطّيّبات وحرّم الخبائث، والخبيث متميّز عن الطّيّب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطّيّب دون الخبيث: وجب دخوله في الحلال دون الحرام، وأيضًا فقد ثبت من حديث أبي سعيد أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قيل له: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» *(Abu Daood, n.d)*، قال: وهذا اللّفظ عام في القليل والكثير، وهو عامّ في جميع النّجاسات، وقال: وأمّا دخان النّجاسة: فهذا مبنيّ على أصل، وهو: أنّ العين النّجسة الخبيثة إذا استحالت حتّى صارت طيّبة كغيرها من الأعيان الطّيّبة، مثل: أن يصير ما يقع في الملّاحة من دم وميتة وخنزير، ملحًا طيّبًا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادًا، ونحو ذلك، فإنّها تطهر؛ لأنّ هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التّحريم لا لفظًا، ولا معنىً، فليست محرّمة ولا في معنى المحرّم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحلّ، فإنّها من الطّيّبات، وهي أيضًا في معنى ما اتّفق على حلّه، فالنّصّ والقياس يقتضي تحليلها.

وقال أيضًا: والدّخان، والبخار المستحيل عن النّجاسة: طاهر؛ لأنّه أجزاء هوائيّة ونارية ومائيّة، وليس فيه شيء من وصف الخبث" *(Ibn Taimiyah, 1987)*.

(ز)- وقال ابن القيّم: "إنّ يسير النّجاسة إذا استحالت في الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهي من الطّيّبات لا من الخبائث". وقال: "طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنّها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشّريعة في مصادرها ومواردها... وعلى هذا؛ فالقياس الصّحيح تعدية ذلك إلى سائر النّجاسات إذا استحالت". وقال: "والثّمار إذا سقيت بالماء النّجس ثمّ سقيت بالطّاهر حلّت؛ لاستحالة وصف الخبث وتبدّله بالطّيّب". وقال أيضًا: "ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودًا وعدمًا، فالنّصوص المتناولة لتحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزّروع والثّمار والرّماد والملح والتّراب والخلّ، لا لفظًا ولا معنىً، ولا نصًّا ولا قياسًا *(Ibn Al-Qayyim, 1991)*.

(ح)- وقال الشّوكاني: إن خرج ما أكلته الجلّالة من النّجس بعينه "فله حكمه الأصلي؛ لبقاء العين، وإن خرج بعد استحالة تلك العين إلى صفة أخرى، حتّى لم يبق لون ولا ريح ولا طعم فلا وجه للحكم بالنّجاسة، لا من نصّ ولا من قياس ولا من رأي صحيح". وقال أيضًا: "إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء غير الشّيء الّذي كان محكومًا عليه بالنّجاسة، كالعذرة تستحيل ترابًا أو الخمر يستحيل خلًّا، فقد ذهب ما كان محكومًا بنجاسته، ولم يبق الاسم الّذي كان محكومًا عليه بالنّجاسة، ولا الصّفة الّتي وقع الحكم لأجلها، وصار كأنّه شيء آخر وله حكم آخر، وبهذا تعرف أنّ الحقّ قول من قال بأنّ الاستحالة مطهّرة" *(As-Syawkani, n.d)*.

والّذي يظهر للباحث بعد النّظر إلى القولين وأدلّتهما، أنّ الرّأي الرّاجح هو الثّاني، والّذي ينصّ على طهارة الأعيان النّجسة إذا استحالت، ومن الأسباب الّتي دعت الباحث أن يرجّح هذا القول، ما يلي:

- قوّة الأدلّة الّتي استدلّ بها أصحاب هذا القول، فعند النّظر إليها، نجد أنّها تنهض لأن تكون حجّة لهم، كقولهم: إنّ النّجاسة لما استحالت، وتبدّلت أوصافها وأسماؤها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنّها صارت كأنّها شيء آخر، له صفات مباينة لأوصافها الأصليّة، فيتغيّر الحكم الّذي كانت عليه؛ لأنّ الحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجودًا وعدمًا، وفي هذا التّعليل ردٌّ كافٍ على دليل الاستصحاب الّذي استدلّ به من قال بنجاسة الأعيان إذا استحالت، لأنّه في هذه المسألة، لم يبق ما كان على ما كان عليه، فقد تغيّر كما تقدّم.

- قياسًا على الخمرة إذا انقلبت بذاتها، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلّالة إذا حبست، وعلى هذا فالقياس الصّحيح، تعدية ذلك إلى سائر النّجاسات إذا استحالت؛ لأنّه ليس هناك نصوص تتناولها بالتّحريم. وحيث إنّ سائر النّجاسات لم تتناولها نصوص التّحريم، فليست محرّمة ولا في معنى المحرّم، بل تتناولها نصوص الحلّ، فإنّها من الطّيّبات، وهي أيضًا في معنى ما اتّفق على حلّه، فالنّصّ والقياس يقتضي تحليلها.
- وهناك أدلّة أخرى تدلّ على أنّ الاستحالة مطهّرة، كقوله تعالى: (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)، *(An-Nahl: 66)*، فمن المعلوم أنّ الدّم نجس، ولكنّه عندما استحال من دم إلى لبن، تغيّرت أوصافه فأصبح طاهرًا، وكذلك ورد في السّنّة النّبويّة ما يدلّ على ذلك، فعن حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» *(Al-Bukhari, 1422)*، ففي الحديث ما يدلّ على أنّ الاستحالة مطهّرة، فقد طهرت النّجاسة باستحالتها عن طريق الشّمس والرّيح. والله أعلم

وبناء على ما تقدّم من أثر الاستحالة على الأعيان النّجسة في الفقه الإسلاميّ، فالمنتجات الكحوليّة، ومنها: معقّمات الوقاية من وباء كورونا المستجدّ، الّتي تعتبر أكثر المطهّرات استعمالًا لليدين وللأماكن الأكثر عرضة للتّلوّث، وأكثرها فعاليّة في القضاء على الميكروبات، وأسهلها استخدامًا، إذا دخل في تركيبها موادّ كحوليّة غير نجسة، فلا حرج في استعمالها في التّعقيم والتّطهير، وليس لها تأثير على الوضوء والصّلاة؛ لأنّ الأصل في الأشياء الطّهارة. أمّا إذا دخل في تركيبها موادّ كحوليّة نجسة؛ فإمّا أن تستهلك هذه المواد استهلاكًا تامًّا في المواد الأخرى، وإمّا أن يبقى منها شيء فيها، وإمّا أن يحصل الشّكّ في نجاستها، كأن يدخل في تصنيعها موادّ مجهولة المصدر؛ فإذا اضمحلّت وذابت واستهلكت استهلاكًا كلّيًّا في المواد الأخرى الطّيّبة، وفقدت أثرها في الإسكار، فتعتبر طاهرة، يجوز استعمالها، وليس لها تأثير على الطّهارة والصّلاة؛ لأنّ كلّ ما استحال من أعيان النّجاسات وانتقل إلى حقيقة مغايرة للأصل النّجس انتقالًا تامّاً، فإنه يصبح طاهرًا جائز الاستعمال عند أكثر أهل العلم، كما تقدّم. وقد أفتى كثير من الفقهاء المعاصرين بهذا، ومن هذه الفتاوى ما يلي:

أ- فتاوى الشّبكة الإسلاميّة *(Lajnat Al-Fatwa fi As-Shabakah Al-Islamiyah, 1430)*

- استحالة الكحول تحصل بمعالجته معالجة يزول معها تأثيره بالمرّة، والمرجع في هذا الأمر هم أهل الاختصاص من علماء الكيمياء والطّبّ.

- إذا تحوّلت العين النّجسة الّتي هي (الكحول) إلى عينٍ أخرى وزالت عنها صفاتها الأولى فقد طهرت، وإذا أضيفت بعد الاستحالة إلى الكريمات –وغيرها–، فإنّه يجوز استعمالها؛ لأنّها باقية على طهارتها.
- إنّ المواد الكحوليّة أو المسكرة إذا استحالت استحالة كاملة إلى ما لا يُسكر؛ فالرّاجح عدم نجاستها، وعليه فما خالطها بعد الاستحالة فإنّه طاهر.

ب- فتاوى إسلام ويب *(islamweb, 2019)*

- إذا استحالت الكحول عن أصلها، كأن عولجت وصارت غير مسكرة، فإنّها تطهر، وإذا أضيفت بعد ذلك إلى منتجات، فلا تنجّسها.
- إذا كانت الكحول قد استحالت أثناء تصنيعها، واستحالت إلى ما لا يُسكر، وذلك قبل خلطها بغيرها، فإنّها بذلك تطهر؛ لأنّ اسم الخمر لم يعدّ يطلق عليها لزوال وصف الإسكار.

أمّا إذا لم تستحل استحالة تامّة في المواد الأخرى، فقد اختلف العلماء، هل يجوز استعمالها والانتفاع بها أم لا؟

إنّ الانتفاع بالنّجاسات فرع عن الخلاف في طهارة هذه الأعيان ونجاستها؛ وقد اتّفق الفقهاء على أنّ أكل النّجاسة وشربها حرام حاشا النّبيذ المسكر *(Ibn Hazm, n.d)*، واختلفوا في الانتفاع بالأعيان النّجسة في غير أكل أو شرب على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: لا يجوز الانتفاع بالنّجاسات، وهو مذهب جمهور العلماء، من المالكيّة، والشّافعيّة في أحد أقوالهم، والحنابلة *(Al-Mawwaq, 1994, Al-Hattab Ar-Ru'aini, 1992, An-Nawawi, n.d, Ibn Mufleh, 2003, Al-Mardawi, n.d)*. واستدلّوا لذلك بقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)، *(Al-An'am: 145)*، وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)، *(Al-Maidah: 3)*، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ ... » *(An-Nasa'i, 1986)* ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» *(Abu Daood, n.d)*، وكذلك حديث جابر: أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ» *(Al-Bukhari, 1422, Muslim, n.d)*، فالأدلّة السّابقة تدلّ على حرمة الانتفاع بالنّجاسات؛ كالميتة والدّم، والخمر، ولحم الخنزير.

القول الثّاني: يجوز الانتفاع بالنّجاسات في الاستصباح وما في معناه، وهو مذهب الحنفيّة، ورجّحه ابن تيميّة، وابن قيّم الجوزيّة *(Al-Kasani, 1986, Ibn Taimiyah, 1987, Ibn Al-Qayyim, 1994 Al-Marghinani, n.d,)*. واستدلّوا لذلك بحديث جابر المتقدّم: ... فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ». قالوا: فقوله صلّى الله عليه وسلّم: لا، هو حرام، ضمير يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، لحديث ابْنَ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا» *(Al-Bukhari, 1422)*، وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» *(Al-Bukhari, 1422 Muslim, n.d)*، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا» *(Ad-Dar Qutni, 2004)*، وفي رواية" إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ" *(Al-Baihaqi, 2003)*، ولأنّ الصّحابة –رضي الله عنهم–، لما فتحوا فارس، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة؛ ولأنّه انتفاع من غير ضرر، أشبه الاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار *(Ibn Qudamah, 1968)*، ممّا يدلّ على جواز الانتفاع بالنّجاسات في غير أكل أو شرب.

القول الثّالث: لا يجوز استعمال شيء من الأعيان النّجسة في ثوب أو بدن إلّا لضرورة، وهو مذهب الشّافعيّة *(An-Nawawi, 1991)*. قال النّوويّ: لا يجوز استعمال شيء من الأعيان النّجسة في ثوب أو بدن إلّا لضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخفّفة، وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وإن كانت مغلّظة وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع منهما لم يجز، فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار؛ لأنّ الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب إلّا لمقاصد مخصوصة، فبعد موتهما أولى، وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حرّ أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير، جاز لبسه للضّرورة *(An-Nawawi, n.d)*.

وبعد النّظر إلى أقوال الأئمّة الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، يظهر للباحث أنّ القول الثّالث هو الرّاجح، والّذي ينصّ على أنّ الأعيان النّجسة إذا لم تستحلّ استحالة تامّة لا يجوز استعمالها إلّا عند الضّرورة، وبقدرها؛ لصحّة الأدلّة في ذلك. وبناء على ذلك، إذا لم تستحلّ النّجاسة كلّيًا في معقّمات الوقاية من كورونا المستجدّ –إذا كانت تحتوي على الكحول النّجس–، فلا يجوز استعمالها للتّعقيم إلّا عند الحاجة؛ أي عدم وجود البديل، كالمنظّفات والمطهّرات المباحة؛ لأنّ الشّارع أمر بالتّوقّي من النّجاسات، فإذا استعملها لتعقيم يديه للحاجة، فيجب أن يغسلها بعد ذلك؛ حتّى تزول النّجاسة. وقد جاء في فتاوى

الشّبكة الإسلاميّة: فالمرجّح عند أهل العلم أنّ العطور والكريمات –وغيرها– الّتي تحتوي على كحول تعتبر نجسة، ولا يجوز استعمالها في الثّوب ولا في البدن؛ لأنّه استعمال للنّجاسة *(Lajnat Al-Fatwa fi As-Shabakah Al-Islamiyah, 1430)*.

وإذا شكّ في الموادّ المكوّنة لهذه المعقّمات، كدخول موادّ مجهولة الحال أو المصدر، وبقي لها أثر في المنتجات بعد استحالتها، فالظّاهر أنّها مباحة؛ لعموم البلوى وجهالة الأصل، ولأنّ أغلب هذه الموادّ المصنّعة تكون قد جرى عليها معالجة حتّى تتحوّل عن أصلها، فلا مانع إذن من استعمال المنتجات المشكوك فيها، ما لم يصل ذلك إلى اليقين أو الظّنّ الغالب بنجاستها، ولكن إذا تُركت تورّعًا فهو أولى، إلّا إذا عُلم أنّ هذه المعقّمات تُصدّر من دول يغلب فيها استخدام الموادّ النّجسة أو المحرّمة مع المنتجات، فيقدّم الغالب، ويتوخّى الحذر؛ اتّقاءً للشّبهة، وقد قال رسولنا الكريم : « ... فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، الحديث» *(Al-Bukhari, 1422 Muslim, n.d)*.

وإذا أثبت الطّبّ بأنّ هذه المعقّمات تحتوي على موادّ ضارّة، تضرّ البدن عند استخدامها، فلا يجوز استعمالها، حتّى وإن استحالت؛ لأنّ حفظ النّفس من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الّتي عنيت بها، فينبغي على المؤمن حماية نفسه وصيانتها من كلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى تلفها، أو إضعافها، ومن جوامع كلمه –عليه الصّلاة والسّلام– «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» *(Ibn Majah, n.d)*، وإذا لم تثبت، فالأصل فيها الطّهارة والحلّ.

الخاتمة والتّوصيات

توصّل الباحث إلى نتائج كثيرة، وسيقتصر على ذكر أهمّها:

(1)– اختلف علماء العصر في حكم مادّة الكحول على قولين؛ والّذي يظهر –والله أعلم– التّفصيل في الحكم الشّرعيّ للكحول، فإذا ثبت أنّه لا يُسكر، ويصنع بطرق كيماويّة ليست نجسة، فيختلف عن الخمر باعتبار أنّه مادّة سُمّيّة لا يمكن شربه صرفًا، ومركّب كيمائيّ موجود في كثير من الأطعمة والأشربة المباحة، فيحكم بطهارته، ويبقى على الأصل، أمّا إذا ثبت أنّه يذهب العقل ويسكر، فيحرم استعماله والانتفاع به.

(2)- إذا دخل في تركيب معقّمات الوقاية من وباء كورونا المستجدّ موادّ كحوليّة غير نجسة، فلا حرج في استعمالها في التّعقيم والتّطهير، وليس لها تأثير على الوضوء والصّلاة؛ لأنّ الأصل في الأشياء الطّهارة.

(3)- إذا دخل في تركيبها موادّ كحوليّة نجسة، فإمّا أن تستهلك هذه المواد استهلاكًا تامًّا في المواد الأخرى، وإمّا أن يبقى منها شيء فيها، وإمّا أن يحصل الشّكّ في نجاستها؛ فإذا اضمحلّت وذابت واستهلكت استهلاكًا كلّيًّا في المواد الأخرى الطّيّبة، وفقدت أثرها في الإسكار، فتعتبر طاهرة، يجوز استعمالها، وليس لها تأثير على الطّهارة والصّلاة؛ لأنّ كلّ ما استحال من أعيان النّجاسات وانتقل إلى حقيقة مغايرة للأصل النّجس انتقالًا تامّاً، فإنّه يصبح طاهرًا جائز الاستعمال عند أكثر أهل العلم، أمّا إذا لم تستحلّ النّجاسة كلّيًّا، إذا كانت تحتوي على كحول نجس، فلا يجوز استعمالها للتّعقيم إلّا عند الحاجة؛ أي عدم وجود البديل، كالمنظّفات والمطهّرات المباحة؛ لأنّ الشّارع أمر بالتّوقّي من النّجاسات، فإذا استعملها لتعقيم يديه للحاجة، فيجب أن يغسلها بعد ذلك؛ حتّى تزول النّجاسة، وإذا دخل في تصنيع هذه المعقّمات موادّ مجهولة الحال أو المصدر، وبقي لها أثر في المنتجات بعد استحالتها، فالظّاهر أنّها مباحة؛ لعموم البلوى وجهالة الأصل، ولكن إذا تُركت تورّعًا فهو أولى، إلّا إذا عُلم أنّ هذه المعقّمات تُصدّر من دول يغلب فيها استخدام الموادّ النّجسة أو المحرّمة مع المنتجات، فيقدّم الغالب، ويتوخّى الحذر؛ اتّقاءً للشّبهة.

(4)- إذا أثبت الطّبّ بأنّ هذه المعقّمات تحتوي على موادّ ضارّة، تضرّ البدن عن استخدامها، فلا يجوز استعمالها، حتّى وإن استحالت؛ لأنّ حفظ النّفس من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الّتي عنيت بها.

4. الخلاصة

يوصي الباحث حكومات الدّول الإسلاميّة بإلزام الجهات المختصّة بتسويق المنتجات الكحوليّة، كالمعقّمات وغيرها، وكذلك هيئات المواصفات والمقاييس، بتشديد إجراءات الإذن بدخول هذه المنتجات إلى الأسواق والمحلّات التّجاريّة، وذلك بأن تفرض العديد من الفحوصات والتّحاليل الدّقيقة، حتّى يصل المنتج إلى المستهلك موافقًا للمعايير الصّحّيّة، وخاليًا من النّجاسات، ومختلف المخاطر الّتي قد تصيبه.

هذا ما تيسّر لي جمعه في هذه الدّراسة، فالله أسأل أن ينفعنا به والمسلمين.

5. المصادر

Al-Quraan Al-Kareem.

Ibn Taimiyah, Abu Al-'Abbas, Ahmad ibn Abdul Haleem. (1408H). *Al-Fatawa Al-Kubra*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Ibn Hajar Al-Haitami, Abu Al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad. (1357H). *Tuhfat Al-Minhaj fi Sharh Al-Minhaj*. Misr: Al-Maktabah At-Tijariyah Al-Kubra.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad. (n.d). Al-Muhalla Belaathar. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad. (n.d). *Maratib Al-Ejma' Fee Al-Ibadat walmu'amalat wale'teqadat*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-E'lmiya.

Ibn Al-'Arabi Al-Qadhi Muhammad ibn Abdillah. (1424H). *Ahkam Al-Quraan*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abu Bakr. (1991). *E'lam Al-Muaqqe'een*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abu Bakr. (1994). *Zad Al-Ma'ad*. Beirut: Muassasat Ar-Risalah.

Ibn Qudamah, Abu Al-Faraj Abdul Rahman ibn Muhammad. (n.d). *As-Sharh Al-Kabeer 'ala Matn Al-Muqni'*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-'Arabi.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad. (1968). Al-Mughni. Misr: Maktabat Al-Qaherah.

Ibn Majah, Abu Abdillah Muhammad ibn Yazeed. (n.d). *Sunan Ibn Majah*. Al-Qahirah: Dar Ehya Al-Kutub Al-'Arabiya.

Ibn Mufleh, Abu Ishaq Ibraheem ibn Muhammad. (1418H). *Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni'*. Beirut: Dar Al- Kutub Al-'Ilmiyah.

Abu Daood, Sulaiman ibn Al-Ash'af. (1430H). *Sunan Abi Daud*. Beirut: Dar Ar-Risalah Al-'Alamiyah.

Ad-Dubyan, Abu 'Umar Dubyan ibn Muhammad. (1426H). *Mawsu'at Ahkam At-Taharah*. Ar-Riyadh: Maktabat Ar-Rushd.

A'l-Nu'man, Syadi ibn Muhammad. (2015). *Jami' Turah Al-'Allamah Al-Albani Fee Al-Fiqh*. San'a: Markaz An-Nu'man Lilbuhooth Waddirasat Al-Islamiyah.

Al Albani, Muhammad Nasir Ad-Deen. (n.d). *Tamam Al-Minnah Fee At-Ta'leeq 'Ala Fiqh As-Sunnah*. Dar Ar-Rayah.

Al Baihaqi, Abu Bakr Ahmad ibn Al-Husain. (2003). *As-Sunan Al-Kubra*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Al- Bukhari, Abu Abdulllah Muhammad ibn Esma'el. (1422H). *Saheeh Al Bukhari* . Beirut: Dar Tawq Annajat.

Al-Hattab Ar-Ru'aini, Abu Abdillah Muhammad ibn Muhammad. (1412H). *Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khaleel*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ad-Dar Qutni, Abu Al-Hasan Ali ibn 'Umar. (2004). *Sunan Ad-Dar Qutni* . Beirut: Muassasat Ar-Risalah.

Ad-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d). *Hashiyat Ad-Dusuqi 'ala As-Sharh Al-Kabeer*. Beirut: Dar Al-Fikr.

As-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. (1414H). Al-Mabsut . Beirut: Dar Al-Ma'refa.

As-San'ani, Abu Ibraheem Muhammad ibn Isma'eel. (n.d). *Subul As-Salam*. n.p: Dar Al-Hadeeth.

As-Susi, Abdullah ibn At-Tahir. (2008). *Fiqh Al-A'yan At-Tahirah Wan"najs" ah fi Itar Al-Mathhab Al-Maliki*. Al-Maghrib: Ad-Dar Al-Baidha.

As-Shirazi, Abu Ishaq Ibraheem ibn Ali. (n.d).*Al-Muhathab*. Beirut: Dar Al-kutub Al-'Ilmiyah.

As-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (n.d). *As-Sail Al-Jarrar Al-Mutadaffiq 'Ala Hadayiq Al-Azhar*. Arab Saudi: Dar Ibn Hazm.

Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud. (1406H). *Badae' As-Sanae'*. Beirut: Dar Al-kutub Al-'Ilmiyah.

Al-Merdawi, Abu Al-Hasan Ali ibn Sulaiman. (n.d*). Al-Ensaf fi Ma'rifat Ar-Rajih min Al-Khilaf*. Beirut: Dar Ehya At-Turath Al-'Arabi.

Al-Merghinani, Abu Al-Hasan Ali ibn Abi Bakr. (n.d). *Al-Hidayah*. Beirut: Dar Ehya At-Turath Al-'Arabi.

Al-Mawwaq, Abu Abdillah Muhammad ibn Yusuf. (1994). *Attaj wa Al-Ekleel.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

An-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad ibn Shu'aib. (1421H). *As-Sunan Al-Kubra*. Beirut: Muassasat Ar-Risalah.

An-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim. (1415H). *Al-Fawakih Ad-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zaid Al-Qairawani*. Beirut: Dar Al-Fikr.

An-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf. (n.d). *Al-Majmu'*. Beirut: Dar Al-Fikr.

An-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf. (1991). *Rawdhat At-Talibeen*. Beirut: Al-Maktab Al-Eslami.

Lajnat Al-Fatwa fi As-Shabakah Al-Islamiyah. (1430H). *Fatwa fi As-Shabakah Al-Islamiyah*. n.p.n.p.

Muslem, Abu Al-Hasan Muslem ibn Al-Hajaj. (n.d). *Saheeh Muslim*. Beirut: Dar Ehya At-Turath Al-'Arabi.

Muhammad Rasheed Ridha wa A'kharoon. (1315H). *Majallat Al-Manar*. Al-Qahirah: Matba'at Al-Manar.

Al-Qubati, Muneer Ali Abdul Rab. (2018). *Athar Al-Istihalah Wadhawabituha As-Syar'iyah Fee Muntajat At-Tajmeel. Selangor: Dar As-Syakir.*

Websites:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public.

https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine, 07/03/2020.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa, 22/10/2019.

الملاحظة:

الآراء المعرب عنها في هذه المقالة هي تماما من آراء المؤلف وهي لا تكون لمجلة إدارة وبحوث الفتاوى مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو أي مسؤولية أخرى ناجمة من محتويات لهذه المقالة.